عندنا وذلك لانها حصلت بتسليط من الواهب فملكها الموهوب له فامتنع الرجوع فيها
لانها ليست ملك الواهب فلما امتنع الرجوع فيها امتنع في الاصل ايضا لان الفصل
غير ممكن ثم الشجر والبناء يعد زيادة في الكل بدليل ازدياد مالية الكل وكذلك الدكان
والآري قال هذا اذا كان الدكان كبيرا يعد زيادة فاما اذا كان صغيرا لا يعد
زيادة فلا يمنع الرجوع وهذا معنى قوله وكان ذلك زيادة فيها ولو كانت الارض
عظيمة لا تعد زيادة في الكل الا في تلك القطعة كان له ان يرجع في غيرها كذا قالوا
في شروح الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولو كانت الهبة
دارا او ارضا فبنى فيها بناء او غرس فيها غرسا او كانت جارية صغيرة فازدادت خيرا
او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع له في شيء من ذلك والبناء في بعض الارض كالبناء
في كله وذلك لان الزيادة المتصلة تمنع من الرجوع قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي هذا اذا كانت الارض صغيرة تزيدها الغرس فاما
اذا كانت كبيرة وغرس في جانب منها ينقطع حق الرجوع في ذلك المكان الذي غرس
فيه الاشجار لان الزيادة القائمة به لا توجب زيادة في الباقي فيكون وضع مسألة
الكتاب في الارض الصغيرة قال وان كانت الهبة دارا فانهدم البناء كان له ان يرجع
في الباقي لان هذا نقصان في الهبة والنقصان لا يمنع الرجوع وكذلك اذا استهلك
بعض الهبة ببيع او غيره ينقطع حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم لما بينا
قال وان كانت الهبة ثوبا فصبغه اصفر او احمر او خاطه انقطع حق الرجوع
لان هذه زيادة متصلة وان قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع فيه لان القطع
يوجب نقصانا في الثوب والنقصان لا يمنع الرجوع وقال ايضا في الكافي في رجل
وهب لرجل ارضا فبنى فيها الموهوب له بناء ثم اراد الواهب الرجوع فخاصمه الى
القاضي فقال له القاضي ليس لك ان ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان

للواهب

للواهب ان يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي يريد به ان قول القاضي
لم يقع قضاء حتى لا ينقض وانما وقع فتوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم
قوله قال واذا باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي اي قال في الجامع الصغير
يعني اذا باع الموهوب له نصف الارض التي هي هبة غير مقسوم رجع الواهب فيما
بقي لان المانع من الرجوع وجد في البعض فيمتنع بقدره وان كان لم يبع منها شيئا
اصلا كان له الرجوع في النصف ايضا لانه لما ثبت له حق الرجوع في الكل كان
له الرجوع في البعض بالطريق الاولى **قوله** قال وان وهب هبة لذي رحم محرم
منه فلا رجوع فيها اي قال القدوري في مختصره والاصل فيه ما روينا قبل هذا
عن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
ولان المقصود قد حصل وهو صلة الرحم فلا رجوع وفي هبة الوالد لولده
خلاف الشافعي وقد بينا ذلك وتمسكه بالحديث وجوابه عند قوله وان وهب
هبة لاجنبي فله الرجوع فيها **قوله** وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر
هذا لفظ القدوري في مختصره اي لا رجوع فيما وهب احدهما لصاحبه لما روى
محمد بن الحسن عن ابراهيم في كتاب الآثار قال الزوج والمراة بمنزلة القرابة ايهما
وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه ولان بينهما وصلة يجب استدامتها فيقع
الهبة لاستدامة الوصلة كالهبة من القريب فلا يثبت حق الرجوع فيها قال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وعن ابراهيم في الرجل يهب لامراته
او لبعض ولده وقد ادرك وهو في عياله ان ذلك جائز اذا اعلمه وان لم يقبض
ولا نقول به بل يشترط القبض وعند ابن ابي ليلى اذا كان الابن الكبير في عياله
صار اعلامه بمنزلة القبض كما لو وهب لابنه الصغير ولنا ان الكبير له يد
على ماله ونفسه فلم يقع في يده لا يعد قابضا والقبض شرط في الهبة بالحديث

Copyright © King Saud University